[252] ورواه الكليني، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، مثله (1). [2083] 9 - وعنه عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في رجل رأى بعد الغسل شيئا، قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل. [2084] 10 - وقد تقدم حديث سليمان بن خالد. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيئ، قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيئ بعد الغسل ؟، قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق فيما بينهما ؟ قال: لان ما يخرج من المرأة (1) إنما هو من ماء الرجل. [2085] 11 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا، أيغتسل أيضا ؟ قال: لا، قد تعصرت ونزل من الحبائل. [2086] 12 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل. [2087] 13 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

(1) الكافي 3: 49 / 4. 9 - التهذيب 1: 144 / 408 والاستبصار 1: 119 / 403. 10 - تقدم في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. (1) في نسخة: الماء (منه قده). 11 - التهذيب 1: 145 / 409 والاستبصار 1: 120 / 406. 12 - التهذيب 1: 145 / 410 والاستبصار 1: 120 / 407. 13 - التهذيب 1: 145 / 411 والاستبصار 1: 119 / 404. (*)